مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

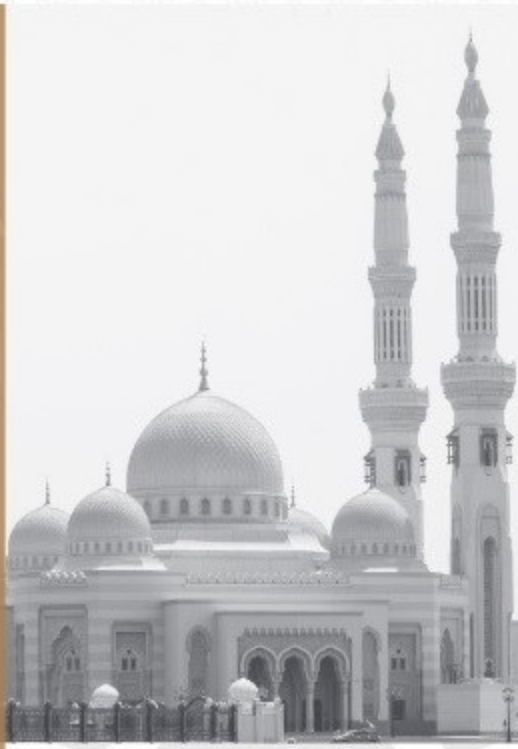

المجلد: 2، العدد: 1

ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 2 No. 1, pp. 45-74 (June 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.1.60
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

دلالة المشترك اللفظي وأثرها في تفسير "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للإمام النسفي المتوفى سنة 710هـ

THE "HOMONYM" AND ITS IMPACT IN THE EXEGESIS OF IMAM AL-NASAFI (D: 710 AH) "MADĀRIK AL-TANZĪL WA ḤAQĀ'IQ AL-TA'WĪL"[1]

نسمة نبيل إبراهيم حجازي
جامعة الأزهر– جمهورية مصر العربية

Nesma Nabil Ibrahim Hejazi
Al-Azhar University, Egypt

الملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة مبحث "المشترك اللفظي" عند الإمام النسفي –رحمه الله تعالى– في تفسيره "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، بهدف تعرُّف طريقة هذا العالم الفذ في إعمال فروع هذا المبحث وتطبيقها في النصوص القرآنية، قصدًا إلى تعميق الفهم والإدراك للمسالك الصحيحة المعتبرة التي ينبغي أن يُفهم من خلالها كلامُ الله تعالى، وترسيخ المعرفة بالطرق التي وضعها العلماء لضبط عملية استنباط الأحكام، حفظًا لكتاب الله تعالى عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. وقد اعتمد هذا البحث المنهجَ الاستقرائي التحليلي، وتكلم أولا في ترجمة موجزة للإمام النسفي صاحب التفسير ثم عرف المشترك اللفظي في اللغة والاصطلاح، ثم عَرَضَ لمسائلهِ مسألةً مسألةً، تفصيلا ودراسةً لأثرها عند الإمام النسفي، وختم بأهم النتائج ومنها: ظهور أثر المشترك اللفظي في تفسير الإمام النسفي، فله –رحمه الله– طريقة واضحة في اعتبار مباحثه أثناء تفسيره كلام الله

(1) Article received: August 2021; article accepted: October 2021.

تعالى، ومنها: أن الإمام النسفي يلتزم في مباحث هذه الدلالة بما عليه مذهبه الحنفي، ولذلك أثر واضح في استنباط الأحكام في الفروع الفقهية في تفسيره –رحمه الله تعالى–.

Abstract:
The research studies the "Homonym" in the exegesis of Al-Imam Al-Nasafi (d:710 AH) titled "Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl", which aims to scrutinize the approach adopted by the erudite scholar to leverage the different branches of this subject, and its applications in the Quranic text; to acquire deeper understanding of the correct approaches used to understand the Allah's Speech. It also aims to consolidate the methods set by the scholars to control juristic considerations to deduce legal provisions, to protect the Qur'an from distortion, plagiarism and false interpretation. The research depends on the analytical and deductive research methodologies. It presents the definition of the Homonym, both literally and technically. This is followed by presenting all related issues in details, and studying its impact of the exegesis of Al-Imam Al-Nasafi. To conclude, the research findings are cited, including: Imam Nasafi used the concept of Homonym in his exegesis, as he was following the Hanafi school. This was clearly reflected in his deduction of Islamic rulings.

الكلمات الدالة: دلالات الألفاظ، المشترك اللفظي، النسفي، مدارك التنزيل.

Keywords: Vocabulary Connotations, Homonym, Al-Nasafi, Madārik Al-Tanzīl.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

فإن العلم بأبواب "دلالات الألفاظ" من أهم ما ينبغي أن يشتغل به طالبُ تفسير القرآن الكريم، إذ هو السبيل إلى فهم معاني كلام الله تعالى على وجهها، وهو القواعد الضابطة لعملية استنباط الأحكام، وبه يُدرأ عن ساحةِ القرآن الكريم العبثُ والخطأ والتحريف.

والإمام أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة 710هـ من أبرز علماء أصول الفقه والتفسير؛ حيث يُعَدُّ كتابه "المنار" أهمَّ كتاب مصنَّف في علم أصول الفقه على مذهب السادة الأحناف، ولأهميته كثُرت عليه الشروح والحواشي، وشرحه المصنِّف نفسه في كتاب أسماه "كشف الأسرار".

وله تفسير مشهور لكتاب الله تعالى، شهد العلماء بفضله وعلوِّ منزلته، وهو "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، وهو محل البحث.

وانطلاقا مما سبق ذكره من مقدِّمات، عنيتُ بدراسة مبحث " المشترك اللفظي" وهو من مباحث علم دلالات الألفاظ، في تفسير الإمام النسفي المذكور؛ قصدًا لاستثمار مسائله في حقل تطبيقي عملي، وللوقوف على ملامح منهج الإمام الأصولي المفسر، وملاحظة مدى ظهور أثر مسائل هذا المبحث في تفسيره، وتتبع طريقته في توظيفها والاستدلال بها.

أهمية البحث:

يعد المشترك اللفظي من أهم الدلالات اللغوية والأصولية التي تُفهم من خلالها النصوص الشرعية، ولم تُعن الدراسات المعاصرة ببحثه وسبر أغوار مسائله عنايتها بغيره من دلالات الألفاظ، ومن هنا تبرُز أهمية هذا البحث الذي يُعنى بدراسة مباحثه عند علماء أصول الفقه كدلالة من أهم دلالات اللفظ القرآني، ينبني على العلم بها استنباطات

وأحكام شرعية، عند عالم جليل من علماء الأمة يعد من أهم المصنفين في علمي أصول الفقه والتفسير.

إشكالية البحث:

"المشترك اللفظي" ما هو، وما أنواعه، وما حكمه، وما أثره في تفسير القرآن واستنباط أحكامه، عند الإمام أبي البركات النسفي في تفسيره "مدارك التنزيل وحقائق التأويل".

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث المنهجَ الاستقرائي التحليلي الذي يُحاول الوقوفَ على منهج المصنف من خلال استقراء تطبيقاتِ المشترك اللفظي في تفسيره، ثم دراستِها دراسة تحليلية تبرز طريقتَه في إعمال مباحثه، ومنهجَه في تخريج الآيات الكريمة قيدَ الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أني اكتفيتُ في بحثي هذا من مجملِ تطبيقات هذه الدلالة عند الإمام النسفي بما يغني في بيان منهجِه وتقريره، ولم أذكر ما يزيدُ على ذلك.

الدراسات السابقة:

هذه الدراسة للمشترك اللفظي بتفصيل الكلام في مسائله – من ناحية أصولية- أولا، ثم دراسة أثر هذه المسائل عند الإمام النسفي، من الجدة بمكان، حيث لم يسبق في علم الباحثة بحثٌ تناول هذا الموضوع عند الإمام النسفي.

وقد تعددت الدراسات حول المشترك اللفظي في القرآن الكريم، وتحدث معظمها عن المشترك اللفظي من ناحية لغوية، وتطبيقاته من هذه الجهة في القرآن الكريم، ولم يُعن شيء منها بتتبع منهج أحد المفسرين في إعمال هذه الدلالة، ومن هذه الدراسات:

- المشترك اللفظي في الحقل القرآني، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت 1417هـ.
- صور المشترك اللفظي في القرآن الكريم وأثرها في المعنى، د. زيد بن علي مهارش، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد (54)، محرم 1433هـ.

- المشترك اللفظي وأثره في التفسير، د. صالح هندي صالح، مجلة الجامعة العراقية، العدد (46)، الجزء (2).
- القرآن الكريم والمشترك اللفظي، د. أحمد عزوز، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، س(49)، ع (560)، 2012م.
- المشترك اللفظي دراسة تطبيقية في سورة البقرة، د. جمال عبد الرحيم أبو رمان، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (10)، ع (4)، 1436هـ.

تعريف موجز بالإمام النسفي –رحمه الله تعالى[1]:

هو الإمامُ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ محمود النسفي، أبو البركات، لقِّب بحافظ الدين. ونُسب إلى مدينة "نَسَف"[2] من بلاد السندِ[3] فيما وراءَ النهر، فغلبت نسبتُه عليه. نشأ في بيئة دينية، وفي بيت علمٍ وفضل.

عُرفَ بالزهد والصَّلاح والتقوى، تفرَّغ للعلمِ والدراسة والبحثِ، حتى برعَ في علومٍ شتَّى، وذاع صيتُه في الآفاق، وأجمعت كلمةُ العلماء ممن عاصره وممن جاء بعده على إمامتِه في العلوم كلِّها، وكريمِ محاسنه ومآثره، وعظيمِ خُلُقه وفضله ونُبله، وجليلِ قدره ومكانتِه علمًا وعملًا.

اختُلِف في سنة وفاته، والراجح أنه توفي سنة 710هـ.

---

(1) اللكنوي، محمد بن عبد الحي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (ط1: القاهرة، مصر: مطبعة السعادة، 1324هـ)، ص101،102؛ النسفي، عبد الله بن أحمد، "كنز الدقائق في الفقه الحنفي". تحقيق الأستاذ الدكتور سائد بكداش، (ط1: بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية، المدينة المنورة: دار السراج، (1432هـ) ص10 وما بعدها.

(2) وتسمى "قارشي" اليوم، ويسميها الفرس "نخشب"، قال الإمام الزبيدي في تاج العروس: نَسَف كجَبَل، كُورة –أي مدينة–مستقلة مشهورة مما وراء النهر، بين جيحون وسمرقند، على عشرين فرسخا من بخارى، وهو معرَّب "نخشب". مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية، 1965م)، مادة "ن س ف" 24: 403، وينظر فيه: نخشب 4: 251.

(3) هي بلاد كبيرة فيما بين ديار فارس وديار الهند، والسند مما يلي الجزيرة العربية ثم الهند، ولغتهم غير لغة الهند. الحميري، محمد بن عبد الله، "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق إحسان عباس، (ط2: بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة،1980م)، السند 1: 327.

بلغت مؤلفاتُه قرابةَ تسعةَ عشرَ كتابًا في فنون شتى، كلُّها نافعةٌ جليلةٌ معتبرَة، من أبرزها هذا التفسير الذي بين أيدينا، و"منار الأنوار" في أصول الفقه، و"كنز الدقائق" في فروع الفقه الحنفي، وغيرها.

مدخل

يعد المشترك اللفظي قسما من أقسام دلالات اللفظ من حيث وضعُه، فاللفظ إما أن يوضع لواحد منفرد فيسمى خاصا، أو يوضع لمتعدد بوضع واحد فيسمى عاما، أو بوضع متعدد فيسمى مشتركا.

تعريف المشترك:

تعريف الاشتراك لغة:

(شَرَكَ) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد–وهو المقصود هنا–والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول: الشِرْكَة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما[1]، وما كان كذلك فهو مشترَك –بالفتح–، يقال: طريقٌ مشترَك، والأصل: مشترَكٌ فيه.[2]

تعريف المشترك[3] اصطلاحا:

هو اللفظُ الموضوعُ لمعنيين فأكثر بوضع متعدد.

فيُشتَرط فيه:

1–تعددُ المعنى: بأن يكون للفظ معان متعددة.

---

(1) ابن فارس، أحمد الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (ط1، سوريا: دار الفكر،1399هـ)، مادة (ش ر ك).

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة (ش ر ك).

(3) والأصل (المشترَك فيه) كما أوضحتُ في التعريف اللغوي؛ لأن المفهومات مشترِكة والصيغة مشترَك فيها، وغلب حذف "فيه" وإيصال الاسم؛ إما لكثرة دورانه في الكلام وإما لكونه جُعل لقبا. الزركشي، محمد ابن بهادر بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحرير عبد القادر عبد الله العاني، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون= =الإسلامية، 1413هـ)، 2: 122؛ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين، "كشف الأسرار على أصول البزدوي". (مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، 1308هـ)، 1: 37.

2-تعددُ الوضع: بأن يكون وضعُ اللفظ لمعانيه متعدّدًا[1].

أنواع الاشتراك اللفظي[2]:

أ-الاشتراكُ بحسب الوضع:

بأن يكون اللفظ موضوعًا بأوضاع متعددة لحقائقَ مختلفةٍ وضعًا أوليا متردّدًا بين تلك المعاني[3]، ويكون ذلك **في الأسماء**، كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة:15-16].

قال الإمام النسفي: "(يهدي به الله) أي بالقرآن مَن آمنَ طرقَ السلامة والنجاة من عذاب الله، أو سبلَ الله، فالسلام السلامة أو الله"[4].

---

(1) الحنبلي، شاكر، "أصول الفقه الإسلامي". (ط2: دمشق: دار البشائر، 1424هـ)، ص 138، وقد عرَّفه بعض العلماء كابن الحاجب والإمام السبكي بأنه: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. السبكي، ابن السبكي، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ)، 1: 248؛ وينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، 2: 122، وذلك ليدخل فيه ما كان أصله التجوز أو النقل أو الاشتراك المعنوي، والتحقيق أنها داخلة في التعريف المذكور وهو الشائع المحقق، فإنها تُعامل معاملة المشترك باعتبار تناسي تلك الأسباب الأصلية. ينظر: الخضري، محمد، "أصول الفقه". (ط6، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ)، ص144،145؛ المراغي، أحمد مصطفى، "الوجيز في أصول الفقه". (ط4، مطبعة العلوم، 1356هـ)، ص 83،84. والمشترك إنما يسمى مشتركا بالإضافة إلى معانيه المختلفة، فأما بالإضافة إلى معنى واحد منها فإنه يصح أن يكون عاما أو جمعا منكرا، فلفظ (العين) أو (العيون) بالإضافة إلى الباصرة والجارية مشترك، وبالإضافة إلى واحد منهما عام يشمل جميع أفراده، ولفظ (عيون) بالإضافة إلى معانيه المختلفة مشترك، وبالإضافة إلى معنى واحد منها جمع منكر. أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير". (القاهرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ)، 1: 190 بتصرف، وينظر: حسب الله، علي، "أصول التشريع الإسلامي". (ط7، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1997م)، هامش ص 203.

(2) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين". (ط1، الرياض: دار التدمرية، 1434هـ)، 2: 270،271.

(3) ويكون ذلك بسبب نسيان الوضع الأول، أو بسبب تعدد الواضعين، أما الوضع للكل دفعة واحدة فلا يليق أصلا. الكنكوهي، محمد فيض الحسن، "عمدة الحواشي على أصول الشاشي". ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي، (ط1، بيروت، لبنان: منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص28.

(4) النسفي، عبد الله بن أحمد، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق مروان محمد الشعار، (ط3، بيروت، لبنان: دار النفائس، 1435هـ)، 1: 400.

وفي الأفعال كقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 54].

قال الإمام النسفي: أي كثُر خيرُه أو دام برُه، من البركة النماء، أو من البُروك الثبات، ومنه البِرْكة[1].

وفي الحروف كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 80].

قال: (أم تقولون على الله ما لا تعلمون) (أم) إما أن تكون معادِلة، أي: أتقولون على الله ما تعلمون أم تقولون عليه ما لا تعلمون، أو منقطعة؛ أي بل أتقولون على الله ما لا تعلمون[2].

ف(أم) مشترك بين المعادَلة – على تقدير همز التسوية، وبين الانقطاع – على إبقائه على الأصل وعدم التقدير.

سواء كانت المعاني الموضوعة لها مختلفة أو متضادة[3]:

فمثال المختلفة في الاسم ما قدمتُ في قوله تعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: 16]، وكذا قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:9].

قال: (كلا) ردع عن الغفلة عن الله تعالى (بل تكذبون بالدين) أصلا، **وهو الجزاء، أو دين الإسلام** فلا تصدِّقون ثوابًا ولا عقابًا[4].

ومثال المتضادة قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: 94].

---

(1) المصدر السابق، 2: 83.

(2) المصدر السابق، 1: 104.

(3) هذه الجملة تتصل بقولي: بأن يكون اللفظ موضوعًا بأوضاع متعددة لحقائقَ مختلفةٍ وضعًا أوليا متردِّدًا بين تلك المعاني، ويكون ذلك في الأسماء وفي الأفعال وفي الحروف.

(4) المصدر السابق، 4: 495.

قال: بينُكم: وصلُكم عن الزجاج[1]، والبين: الوصل والهجر، قال:

فوالله لولا البينُ لم يكنِ الهوى ولولا الهوى ما حنَّ للبين آلفُ[2][3].

ومثال المختلفة في الفعل ما قدمتُ كذلك في قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: 54]، وكذا قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام في خطابه قومَه: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: 55].

قال الإمام النسفي: (تجهلون) أي تفعلون فعلَ الجاهلين بأنها فاحشةٌ مع علمكم بذلك، أو أريد بالجهل السفاهةُ والمجانةُ التي كانوا عليها[4].

فهو إما من الجهل: ضد العلم، أو من الجهل بمعنى السفه والخِفَّة.

ومثال المتضادة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: 17].

قال: أقبل بظلامه أو أدبر، فهو من الأضداد[5].

وقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [يونس :54].

قال: وأظهروها، من قولهم: أسرَّ الشيء إذا أظهره، أو أخفوها عجزًا عن النطق لشدة الأمر، فأسرَّ من الأضداد[6].

ب–الاشتراك لعارض:

بأن يكون الاشتراك ناتِجًا بسبب أمر عارض للفظ، لا يعودُ إلى الوضع اللغوي، من ذلك:

1–الاشتراك لعارض التصريف أو الإعلال في الكلمة:

---

(1) الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، (ط1، بيروت: دار الكتب، 1408هـ)، 2: 273.

(2) قاله قيس بن ذريح، وهو في ديوانه: لعمرك لولا البين لانقطع الهوى.. ولولا الهوى ما حن للبين آلف. المصطاوي، عبد الرحمن، "ديوان قيس بن ذريح". (ط2، بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1425هـ)، ص98.

(3) النسفي، "مدارك التنزيل"، 2: 36.

(4) المصدر السابق، 3: 315.

(5) المصدر السابق، 4: 492.

(6) المصدر السابق، 2: 240.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة :282].

قال الإمام النسفي: (يضار) يحتمل البناء للفاعل لقراءة عمر –رضي الله عنه–: (ولا يُضارِر)، وللمفعول لقراءة ابن عباس –رضي الله عنهما–: (ولا يُضارَر)[1]، والمعنى نهيُ الكاتبِ والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يُطلب منهما، وعن التحريف بالزيادة والنقصان، أو النهيُ عن الضِّرار بهما أن يُعجِّلا عن مهم ويَلزَّا –أي يحيفا في الكتابة–، أو لا يُعطى الكاتبُ حقَّه من الجُعل، أو يُحمَّل الشهيد مؤنة مجيئهِ من بلد[2].

وذلك أن من قرأ (لا يُضارَّ) على النهي: سكَّن الراء الأخيرة للجزم، والراء التي قبلها ساكنةٌ مدغمة فيها، فالتقى ساكنان، فحرّك الأخير منهما بالفتح لموافقة الألف التي قبل الراء–الأولى–، لتجانس الألف والفتحة.

وإنما لم يُحرَّك الأولُ على الأصل في التخلص من التقاء الساكنين؛ لأنه لازمُ السكونِ لأجل الإدغام، ولم يحرَّك الثاني بالكسر على الأصل كذلك؛ لموافقة الألف.

فعند فكِّ الإدغام لبيان الأصل، تحتمل الراءُ الأولى –لتسكينها–الكسرةَ على البناء للفاعل ويؤيده قراءة عمر، والفتحةَ على البناء للمفعول ويؤيده قراءة ابن عباس –رضي الله عنهما، فكان الاشتراك عارضا بسبب التصريف[3].

2–الاشتراك لعارض الاشتراك المعنوي:

(1) وهما قراءتان شاذتان مخالفتان لرسم المصحف، ذكرهما الإمام ابن جني في المحتسب دون نسبة. ابن جني، عثمان، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ)، 1: 148؛ وذكرهما الإمام أبو حيان في البحر المحيط. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، 2: 741 .

(2) المصدر السابق، 1: 215.

(3) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، 2: 502؛ السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق د/أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم)، 2: 468 ،467.

ومما ذكروه مثالا على ذلك لفظ (القرء)، فإنه موضوعٌ للوقت المعتاد، ولكلٍّ من الطهر والحيض وقتٌ معتاد، فيكون مشتركًا معنويا بينهما، ثم غفل الناسُ عن هذا المعنى الجامع وعدُّوه مشتركًا لفظيًّا[1].

قال الإمام النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:228].

(ثلاثة قروء) جمع قَرء أو قُرء، **وهو الحيض**، لقوله-ﷺ-: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[2] وقوله: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"[3]، ولم يقل طُهران، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق :4] فأقام الأشهرَ مقام الحِيَض دون الأطهار، ولأن المطلوبَ من العدة استبراءُ الرحم، والحيضُ هو الذي يُستبرأ به الأرحامُ دون الطهر، ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة، **ولأنه لو كان طُهرًا**—كما قال الشافعي— لانقضت العدةُ بقرأين وبعضِ الثالث فانتقصَ العددُ عن ثلاثة؛ لأنه إذا طلَّقها في آخر الطهر فذا محسوبٌ من العدَّة عنده، وإذا طلقها في آخر الحيض فذا غيرُ محسوب من العدة عندنا، والثلاث اسم خاص لعدد مخصوص لا يقع على ما دونه، ويُقال: أقرأت المرأة إذا حاضت وامرأةٌ مُقرء[4].

مذهب الأحناف أن القرء في الآية بمعنى الحيض، فالمطلقة التي تحيض تعتدُّ بثلاث حيضات، ومذهب الشافعية أنه بمعنى الطهر، وقد استدلَّ الإمام النسفي على مذهبه في

---

(1) الخضري، "أصول الفقه"، ص144،145؛ وينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، مادة "ق ر أ".

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، 1: 394، (ح 822) عن عائشة –رضي الله عنها. الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط1: بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ). وقال البيهقي: لم يثبت إسنادُه. البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الصغير". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1: كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ)، 3: 151.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، 2: 479، (ح 1182) عن عائشة –رضي الله عنها–، وقال: حديث غريب. –الحديث الغريب هو ما تفرد بروايته راو واحد. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "الجامع الكبير". تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).

(4) النسفي، "مدارك التنزيل"، 1: 179،180.

الآية الكريمة بعدة أدلة –وهي القرائن المعينة للمعنى المراد من اللفظ المشترك عنده كما سيأتي–، منها:

1–قول النبي– ﷺ–: "دعي الصلاة أيام أقرائك". والمرأة إنما تترك الصلاة أيام الحيض.

2–قوله –ﷺ–: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" وهو نصٌّ في أن عدَّةَ الأمة حيضتان لا طهران، ومعلومٌ أن عدة الأمة على النصفِ من عدَّة الحرة، ولما كان الحيضُ لا يتجزأ قال النبي– ﷺ– :"حيضتان" لا حيضة ونصف.

3–أن الثلاثة اسم خاص لعدد مخصوص لا يقع على ما دونه، ولو كان المراد بالقرء الطهر–كما قال الإمام الشافعي– وطُلِّقت المرأة في آخر الطهر، لانقضت العدة بقرأين وبعض الثالث فانتقص العدد عن ثلاثة، بخلاف ما لو طلَّقها في آخر الحيض، فذا غير محسوبٍ من العدة عند الأحناف لأن الحيض لا يتجزَّأ كما تقدَّم.

3–الاشتراك لعارض التجوّز في الكلمة:

ومنه قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الصافات:45].

قال –رحمه الله–: يُقال للزجاجة فيها الخمر كأس، وتُسمى الخمرُ نفسُها كأسًا، وعن الأخفش: كل كأس في القرآن فهي الخمر، وكذا في تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما[1].

قال الإمامُ الشهابُ الخفاجي في تعليقه على تفسير الإمام البيضاوي للكأس بهذين القولين: فالأولُ إشارةٌ إلى ما ذكره أهلُ اللغة من أنها لا تُسمَّى كأسًا حقيقةً إلا وفيها شراب، فإن خَلت منه فهو قِدح، والثاني على المجاز من إطلاق المحلِّ على الحالِّ فيه لكنه مجازٌ مشهور بمنزلة الحقيقة[2].

فيعدُّ مشتركا بين معناه الحقيقي وبين المعنى المجازي — لا باعتباره مجازا بل باعتباره حقيقة لشهرة استعماله بعد تناسي العلاقة–والله أعلم.

---

(1) المصدر السابق، 4: 32،33.

(2) الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر، "عناية القاضي وكفاية الراضي". (المطبعة الخديوية، 1283هـ، تصوير دار صادر، بيروت)، 7: 268.

حكم المشترك[1]:

الاشتراكُ خلاف الأصل – الذي هو الانفراد[2] –فإذا احتمَل اللفظُ الاشتراكَ وعدمَه، فالثاني أرجح.

وإذا تحقَّق الاشتراك:

فإما أن يُشفع المشتركُ بقرينة–قطعيَّة–معيّنة للمعنى المراد من بين المعاني التي وُضع لها أو، لا:

فإذا شُفع بالقرينة وتعيَّن بها المعنى المراد عُدَّ مفسَّرا[3].

كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92].

---

(1) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، 1: 235-241؛ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، "نهاية السول شرح منهاج الأصول". (ط1، القاهرة، مصر: دار عالم الكتب، 1343هـ)، 2: 120 وما بعدها؛ حسب الله، "أصول التشريع الإسلامي"، ص219،220؛ الخولي، محمد عبد العزيز، "الوجيز في أصول الفقه". (طبعة خاصة بمدرسة دار العلوم العليا، القاهرة، مصر: مطبعة الابتهاج، 1348هـ)، ص 63،64؛ خلاف، عبد الوهاب، "علم أصول الفقه". (مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، 1: 178،179.

(2) لأن اللغة إنما وُضعت للإفهام، والمشترك مخل بالفهم عند عدم القرائن. البيضاوي، عبد الله بن عمر، "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (ط1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1429هـ)، ص87؛ الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ)، 2: 39،40، يشهد لذلك ما ساقه الإمام النسفي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: 87] حيث قال: وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه دخل يوما على معاوية، فقال–أي معاوية: لقد ضربتني أمواجُ القرآن البارحة فغرقتُ فيها فلم أجد لنفسي خلاصا إلا بك، قال: وما هي يا معاوية؟ فقرأ الآية، فقال: أوَ يظنُّ نبيُ الله ألا يُقدر عليه؟ قال: هذا من القدْر – أي التضييق–لا من القدرة. النسفي، "مدارك التنزيل"، 3: 133. قال الإمام السيوطي في الدر المنثور: أخرجه الزبير بن بكار في "الموفقيات" من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، " الدر المنثور". (بيروت، لبنان: دار الفكر، 2011م)، 5: 666، وقد ذكر في "الإتقان" أن هذا الإسناد من أوهى الطرق عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق مركز الدراسات القرآنية، (ط4، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1434هـ)، 6: 2336.

(3) المفسَّر عند الأصوليين: ما اتَّضح المراد منه بحيثُ لا يبقى معه احتمالٌ لتأويلٍ أو تخصيص. النسفي، عبد الله بن أحمد، "كشف الأسرار على المنار". (ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1437هـ)، 1: 208.

قال الإمام النسفي: (مِن): للتبعيض، لقراءة عبد الله: حتى تنفقوا بعضَ ما تحبون.[1][2]

فـ(مِن) حرف مشتَرك بيّن معنى ابتداء الغاية، والتبعيض وبيانِ الجنس وغيرها[3]، مفسَّرا بقراءة ابن مسعود- ﷺ-، وقراءةُ ابنِ مسعود-ﷺ- قراءةٌ مشهورةٌ عند الأحناف[4]، والمشهورُ عندهم بمنزلة المتواتر، يجب العملُ به[5].

وإذا لم يُشفع بالقرينة، فإما أن يمكن التوصلُ إلى المعنى المراد بالتأملِ في الصيغة والأمارات المحتفَّة بها كالسياقِ وغيره أو، لا:

فإن أمكن التوصلُ إلى المعنى المراد بالتأمُّل، وترجَّح أحدُ معاني المشترك بغالب الرأي عُدَّ مشكِلًا[6] مؤوَّلًا[7].

كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الفرقان: 32].

---

(1) وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف، ذكرها الإمام أبو حيان في البحر المحيط، 3: 261؛ وينظر: الخطيب، عبد اللطيف، "معجم القراءات". (ط1، دمشق: دار سعد الدين، 1422هـ)، 1: 545.

(2) النسفي، "مدارك التنزيل"، 1: 255.

(3) ابن هشام، عبد الله بن جمال الدين الانصاري المصري، "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (قم، إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1404هـ)، 1: 419،420.

(4) قال الإمام الجصاص: لم يكن حرفُ عبد الله بن مسعود عندهم- أي الحنفية- واردًا من طريق الآحاد، لأن أهلَ الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرؤون بحرف عبد الله كما يقرؤون بحرف زيد. قال: وقال إبراهيم النخعي: كانوا يعلمونا ونحنُ في الكتَّاب حرف عبدالله كما يعلمونا حرف زيد، قال: وكان سعيد بن جبير يصلي بهم في شهر رمضانَ فيقرأُ ليلةً بحرف عبدالله وليلةً بحرف زيد ، فكانوا يثبتونَ الزيادة على الكتاب بحرف عبدالله؛ لاستفاضتِه وشهرتِه عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نُقل إلينا من طريق الآحاد لأن الناس تركوا القراءة به واقتصروا على غيره، وإنما كلامُنا على أصول القوم. الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول". (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ)، 1: 198،199بتصرف يسير.

(5) المشهورُ عند الأحناف –وهو ما انتشر من الآحاد حتى صار كالمتواتر- قسمٌ وسطٌ دون المتواتر وفوق الآحاد، وهو يفيد علمَ الطمأنينة، وتجوز الزيادةُ به على كتابِ الله، وهو حجةٌ في باب الأحكام. النسفي، "كشف الأسرار"، 2: 11-13

(6) المشكل: هو ما خفيت دلالته على معناه لذاته، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل. حسب الله، "أصول التشريع الإسلامي"، ص230.

(7) المؤول: هو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي. البخاري، "كشف الأسرار على أصول البزدوي"، 1: 43؛ النسفي، "كشف الأسرار على المنار"، 1: 204.

قال الإمام النسفي: و(نُزِّل) هنا بمعنى أُنزل، وإلا لكان متدافعًا بدليل (جملة واحدة)[1].

فالفعل (نُزِّل) مشتركٌ بين معنى (أُنزِل) -أي جملة واحدة- وبين معنى التدريج، قال الإمام النسفي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَانَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم:64]: والتنزُّل على معنيين: معنى النزول على مهل، ومعنى النزول على الإطلاق[2].

قال الزمخشري: لأن (تنزَّل) مطاوع نُزِّل، ونُزِّل يكون بمعنى أُنزِل-النزول على الإطلاق، وبمعنى التدريج-النزول على مهل-ا.هـ[3] وهو معيَّن في الآية بمعنى أُنزل بدلالة السياق[4].

وكقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص:68].

قال -رحمه الله-: (ما كان لهم الخيرة) أي ليس لهم أن يختاروا على الله شيئًا ما وله الخيرةُ عليهم... ومن وصلَ على معنى: يختار الذي لهم فيه الخيرةُ فقد أبعَدَ، بل (ما) لنفي اختيار الخلقِ تقريرًا لاختيارِ الحقِّ، ومن قال: معناه ويختارُ للعباد ما هو خيرٌ لهم وأصلح فهو مائلٌ إلى الاعتزال[5].

فـ(ما) مشترَك بين النفي والموصولية، معيَّن بالنفي بمعيِّن عقدي، وذلك أن حمل (ما) على الموصولية فيه ميلٌ إلى اعتقاد المعتزلة أن الله -سبحانه- يجبُ عليه فعل الأصلح، وأنه -عز وجل- لا يجوز في حقه-تعالى عما يقولون-أن يختار لعباده خلافَ ما لهم فيه الخيرة.

وذلك بناء على جعل الاختيار في الآية على سبيل الوجوب عليه تعالى، وأجازه غيرُه حملًا له على التفضل والكرم[6].

---

(1) النسفي، "مدارك التنزيل"، 3: 243.

(2) المصدر السابق، 3: 65.

(3) الزمخشري، محمود بن عمرو، جار الله، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، 3: 29.

(4) والتحقيق أن "نُزِّل" و"أُنزل" بمعنى، وأن التضعيف في الأول لا يفيد إلا النقلَ والتعديةَ الذي تفيدُه الهمزةُ في الثاني، ولا يفيد التكثيرَ أصلا. ينظر: الآلوسي، محمود بن عبد الله، شهاب الدين، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عبد الباري عطية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 1: 195.

(5) النسفي، "مدارك التنزيل"، 3: 351،352.

(6) ينظر: الآلوسي، "روح المعاني"، 10: 310، الشهاب الخفاجي، "عناية القاضي"، 7: 83.

وإن لم يمكن التوصلُ إلى المعنى المراد فقد اختلف العلماءُ في حكمه[1]:

فقال الحنفيةُ وبعض الشافعية: لا يُستعمل المشترَكُ في كل معانيه في إطلاق واحد وهذا هو معنى قولهم: "لا عمومَ للمشترك"، واستدلُّوا بما يأتي:

- أن المتبادرَ إلى الذهن عند إطلاقِ المشترَك إرادةُ المعنى الواحد، حتى ساغ طلبُ التعيين عند عدمه، وهذا التبادر دليلٌ على أن شرطَ استعماله لغةً كونُه في أحدِ معنيَيه أو معانيه[2].
- أن الألفاظَ قوالبُ المعاني فمتى أُفرغ المعنى في قالب لا يمكن إفراغُ غيره معه، إذ القالب لا يتسع في التركيب إلا لمعنى واحد.
- أن المشترك قد وقع خلافٌ في جواز وجوده لغة، فالمانعون قالوا: لأنه مُخِلٌّ بالفهم، والمُجوّزون قالوا: وإن كان مجملًا، إلا أن الإجمال مما يُقصد في التخاطب لأغراضٍ، فاتفق الفريقان على أن المشترك إذا أطلق مَفادُه الإجمال[3].

وهذه الأدلة تنفي أن تكون دلالةُ المشترك على معانيه في أصل الوضع على سبيل الشمول.

فإن قيل: هو موضوع للكل بوضع مستقل[4] مع وضعه لكل واحد من الأفراد على حدة، فدَلالته على المجموع حقيقة.

قال الأحناف: فيكون الجزمُ بإفادته للمجموع دون كل واحد من المفردين ترجيحًا لأحد الجائزين على الآخر بلا مرجِّح[5].

---

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه". (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، 1: 123 وما بعدها.

(2) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، 2: 237.

(3) المصدر السابق، 2: 238.

(4) والمراد: الكل العددي لا المجموعي؛ لأنه قد وقع الإجماع على أنه لم يوضع للكل المجموعي. والفرق بينهما أن الكل العددي: أن يصير كل واحد من المعنيين كأنه هو المعنى بتمامه، والكل المجموعي أن يصير كل واحد من المعنيين جزء المعنى. البخاري، "كشف الأسرار"، 1: 40.

(5) النسفي، "كشف الأسرار على المنار"، 1: 202.

فيُعدُّ عندهم مجملًا يجبُ التوقف عن العمل به إلى حينِ ظهورِ المعنى المراد ببيان من المجمِل.

وقال جمهور الشافعية وأبو بكر الباقلاني وبعضُ المعتزلة:

إذا لم تقم قرينةٌ على المراد بالمشترك وجب حملُه على كل معانيه متى أمكن الجمعُ بينها[1].

وعن الشافعي أنه ظاهر في المعنيين فيجبُ الحمل عليهما عند التجرُّد من القرائن، ولا يُحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة[2]، وهذا هو معنى "عموم المشترك" عندهم.

(1) وذلك بألا تكون المعاني متضادة في الإطلاق الواحد، كأن يُقال: العين جسم، أي العين الجارية والذهب، أقرأت هند، أي طهرت وحاضت في وقتين، بخلاف ما لو قيل: أقرأت هند وقت كذا، فلا يجوز الاستعمال على سبيل الجمع لامتناعه، أو بأن يكون المحكوم عليه بالمشترك متعددا، واستدلوا له بقوله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب: 56] ينظر: الإسنوي، "نهاية السول"، 2: 125-126.

(2) والفرق بين مذهب الإمام الشافعي وغيره: أن الإمام الشافعي يرى أن التعدد في دلالة اللفظ المشترك على معانيه في أصل الوضع على سبيل الشمول، فيعم المعاني استغراقا ويكون ظاهرا في كلها إلا إذا وردت قرينة معيّنة لأحد المعاني. وقيل: إن مذهبه أن المشترك موضوع لكل معنى من معانيه بوضع متعدد، وموضوع كذلك للكل بوضع مستقل، فإذا لم تقم قرينة معينة حمل على الكل العددي احتياطا وخروجا عن العهدة، وعدَّ الاحتياط مُرجّحاً. وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فقيل مذهبه كمذهب الشافعي الثاني-وهو الظاهر من مذهب المعتزلة-. وقيل بل مذهبه أن المشترك موضوع لكل واحد من معنييه وضعا مستقلا على سبيل البدل —كمذهب الأحناف-فإن لم يتعين أحدهما بالقرينة يعد مجملا ويحمل عليهما معا احتياطا — بحيث يكون العمل به في الجميع لأجل الإتيان بالواحد المراد- وقيل هو على العموم كقول الشافعي الأول. والنقل مضطرب عنهما، وهذا ما بلغه بحثي. والله أعلم. أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، 1: 235-236، الإسنوي، "نهاية السول"، 2: 142- 143؛ البخاري، "كشف الأسرار"، 1: 40؛ العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1437هـ)، 1: 386-388.

واختلافُهم هذا مبنيٌّ على أن التعدُّد في دلالة اللفظ المشترك على سبيل البدليَّة في أصل الوضع عند الفريق الأول[1]؛وعلى سبيل الشمول عند الفريق الثاني، أو مبنيٌّ على انحصارِ وضعِ المشتركِ في كل معنى من معانيه على حِدة عند الفريق الأول، ووضعِه كذلك للكل العددي عند الفريق الثاني.

والإمام النسفي – لا ريب – على المذهب الأول، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:95]؛ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ المَصيد وأنتم محرمون: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي ذاكرًا لإحرامه أو عالمًا أن ما يقتله مما يحرُم عليه قتلُه، فعليه جزاءٌ يماثِل ما قتل من الصيد، وهو قيمةُ الصيد يُقوَّم حيث صِيد، فإن بلغت قيمتُه ثمنَ هدي خيّر بين أن يهدي من النعم ما قيمتُه قيمةُ الصيد وبين أن يشتري بقيمته طعاما، فيعطي كلَّ مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره، وإن شاء صام عن طعام كل مسكين يوما، وعند محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: مثلُه نظيرُه من النَّعَم، فإن لم يوجد له نظيرٌ في النَّعم فكما مرَّ... ثم ساق عند قوله تعالى ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ عدة أدلة على ما ذهب إليه من أن المثل المراد هو القيمة، وذكر من هذه الأدلة : أن القيمة أُريدت فيما لا مِثل له –أي من الصيد– صورةً إجماعا، فلم يبق غيرُها مرادا – أي لم يبق النظيرُ مرادا– إذ لا عموم للمشترك[2].

فالمِثل مشترَكٌ بين النظير وبين المثل القيمي، فلما أُريد القيمة فيما لا نظير له من الصيد إجماعًا، حُمل عليه اللفظُ في الجميع بدلالة الإجماع القطعية، ولم يجُز أن يقال: إنه مستعمَلٌ

---

(1) والفرق بينه وبين المطلق: أن المشترَكَ يتناول واحدا عينا عند المتكلم مجهولا عند السامع، أما المطلق فيتناول واحدا غير عين شائعا في الجنس، يتعين ذلك باختيار من فوّض إليه، وذلك في حق المتكلم من العباد فالمرادُ عنده غيرُ عين لاستواء الكل في الغرض، والمقصودُ يتعين باختيار المأمور، أما إذا كان المتكلم هو الله تعالى فإنه معلوم عنده سبحانه أن المراد من هو، أي أن الفرد الذي يعينه المكلف من هو، لاستحالة الجهل عليه فيما يُتصور العلم فيه – سبحانه وتعالى–. عبد البر، محمد زكي، "تقنين أصول الفقه". (القاهرة، مصر: دار التراث، 1989م)، ص 183 - 184.

(2) النسفي، "مدارك التنزيل". 1: 435.

كذلك في النظير فيما له نظير، لأنه بذلك يكون استعمالًا للمشترك في معنييه، ومذهبُ الإمامِ أنه لا عموم للمشترك[1].

وقال عند قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] .

قال: (وترغبون أن تنكحوهن) أي في أن تنكحوهن لجمالهنَّ، أو عن أن تنكحوهن لدِمامتهنَّ[2]، فالرغبةُ لفظٌ مشترك، يختلف معناه بالتعدية، إذ العربُ تقول: رغبتُ في الشيء إذا حرصتُ عليه، ورغبتُ عن الشيء إذا زهدتُ فيه، فلما رُكِّب الكلام تركيبًا حُذف معه حرفُ الجر احتملَ التأويلين جميعا.

وعبارة الإمام النسفي هي: أي في أن تنكحوهن لجمالهنَّ، أو عن أن تنكحوهن لدِمامتهنَّ، فقد أبقاه على إجماله لعدمِ القرينة المعيّنة، ولم يجمع بين معنييه لما أنه لا عموم للمشترك.

إلى غير ذلك من الأمثلة المتكاثرة في تفسيره –رحمه الله تعالى.

وقد اختلف العلماءُ في **عموم المشترك في موضع النفي**[3]:

فمن قال يعم في موضع الإثبات، يقول بالعموم في موضع النفي.

ومن أنكرَ العموم في موضع الإثبات اختلفوا، فقال بعضهم: يعم، لأن المنفيَّ هو "اللفظ" المشترك، وهو يتناولُ كلَّ واحد من مسمياته[4].

---

(1) قال صاحب عمدة الحواشي على أصول الشاشي: فإن قيل: لا نسلّم أن لفظ المثل مشترك بل هو خاص؛ لأنه وضع لمعنى واحد، واختلاف جهة المماثلة لا يوجب الاشتراك، قيل: هو في حكم المشترك لاحتمال جهات المماثلة المختلفة كاحتمال المشترك، فكان بمنزلته، وهذا تأييد تام لعدم جواز عموم المشترك؛ لأنه لما لم يجز الجمع فيما هو في حكم المشترك، ففي المشترك الحقيقي أولى. الكنكوهي، "عمدة الحواشي على أصول الشاشي"، ص29.

(2) النسفي، "مدارك التنزيل"، 1: 369.

(3) عبد البر، "تقنين أصول الفقه". ص185، الإسنوي، "نهاية السول"، 2: 137-139.

(4) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، 1: 240.

ولأن السلب يفيد العموم فيتعددُّ، بخلاف الإثبات، وزيادةُ النفي على الإثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة[1].

وقال بعضهم: لا يعم؛ وعلَّلوا ذلك بأنه لا ضرورةَ في المشترك لأنه يتناول واحدًا عينًا مجهولَ الذات عند السامع معلومًا عند المخبِر، فليس من ضرورة نفيه نفيُ غيره مما يدخل تحت الاسم.

والإمام النسفي قائل بأنه في موضع النفي يعم، فقد قال عند تفسيره قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: 7-8].

قال: (لا يرقبوا فيكم إلا) لا يراعوا حلفا ولا قرابة ا.هـ[2] والإل مشترك في هذين المعنيين[3].

وجمعُ المشترك كالواحد المفردِ عند الأكثر: فمن أجاز عمومَ المشترك حال الإفراد جوَّز عمومه حال الجمع، ومن منع منع، ومن فصَّل ثمة-بأن أجازه في موضع النفي دون الإثبات-فصَّل هنا؛ لأن الجمعَ يتبع مفردَه فلا يفيد التعدُّد إلا للمعنى المستفاد من المفرد فإن أفاد المفرد أفاد الجمع وإلا فلا، وقال البعض: لا يعم في المفرد ويعم في الجمع؛ لأن الجمع في قوة المتعددِّ بالعطف فجاز تعددُّ مدلولاتِه بخلاف المفرد[4].

---

(1) الإسنوي، "نهاية السول"، 2: 138؛ العطار، "حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع"، 1: 389.

(2) النسفي، "مدارك التنزيل"، 2: 169، اعتمادًا على نسخة دار إحياء الكتب العربية والمرموز لها بحرف (ز) في الهامش، وإنما رجَّحت ما أثبتته هذه النسخة دون النسخة الأصلية التي اعتمدها المحقق —مع صحة النسختين-؛ لأن القولَ بعموم المشترك في موضع النفي أقربُ إلى الصحة والتحقيق؛ لقوَّة علَّته، والله أعلم.

(3) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (أل)؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، 10: 124.

(4) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، 1: 237؛ الإسنوي، "نهاية السول"، 2: 137،138.

والإمام النسفي على مذهب الأكثر، فحيث لم يجوّز عمومه حالَ الإفراد، لم يجوّزه حالَ الجمع.

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ﴾ [آل عمران: 140].

قال: (ويتخذ منكم شهداء) وليكرمَ ناسًا منكم بالشهادة، يريد المستشهدين يوم أحد، أو ليتخذَ منكم من يصلح للشهادة **على** الأمم يوم القيامة من قوله: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143][(1)] فـ(شهداء) على الأول جمع شهيد، وعلى الثاني جمع شاهد[(2)] ويُقال للشاهد كذلك (شهيد) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282] فهو بمعنى الشاهد، فالمعنى الأول يؤيده السياق، والمعنى الثاني يحتمله السياق ويؤيده القياس على قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ من حيثُ إن اصطفاءَ الأمة للشهادة كان نتيجةَ كونِها أمةَ عزم وصبر، يدلُّ عليه في آية البقرة قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ حيث لا يكونون وسطًا أي خيارًا إلا إذا كانوا أهلَ عزم وصبر، ولا شك أن الحربَ والقتالَ من المواطن التي يظهر فيها ذلك[(3)] وحيثُ ورد المشتركُ بصيغة الجمع فإما أن يُحمل على الأول أو على الثاني، ولم يحمله الإمامُ عليهما معاً بمقتضى الجمع.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 59].

قال -رحمه الله-: المفاتح جمع مِفتح – بكسر الميم-وهو المفتاح، أو هي خزائنُ العذاب والرزق أو ما غاب عن العباد من **الثواب** والعقاب والآجالِ والأحوالِ-على أن مَفاتح جمع مَفتح بفتح الميم-[(4)] فلم يحمله الإمامُ عليهما بأن يُراد: عنده سبحانه مفاتيحُ الغيب

(1) النسفي، "مدارك التنزيل"، 1: 276.

(2) الشهاب الخفاجي، "عناية القاضي"، 3: 65.

(3) الطيبي، "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب"، 4: 279.

(4) النسفي، "مدارك التنزيل"، 2: 24.

وخزائنُه –كلاهما على سبيل الاستعارة–بل إما أن يُراد به الأول أو الثاني، والتثنية ملحقة بالجمع في ذلك.

الخاتمة

خلص البحثُ إلى نتائجَ، أهمها:

1- ينشأ الاشتراك اللفظي من أسباب عدة، منها: الوضع، وعوارض التصريف أو الإعلال، وعارض الاشتراك المعنوي بعد تناسيه، وعارض التجوّز في الكلمة بعد تناسيه.

2- للإمام النسفي طريقة واضحة في اعتبار مسائل هذا المبحث في تفسيره، وقد برز من خلال هذا البحث أهم سمات منهجه، وهي:

أ- الانفراد مقدَّمٌ على الاشتراك في حال الاحتمال.

ب- وفي حال تحقق الاشتراك: إذا تعيَّن المعنى المراد بقرينة قطعية فاللفظ مفسَّر، أو بقرينة ظنية فهو مشكل مؤول، وإذا لم يتعين المعنى المراد فالإمام النسفي ينفي القول بعموم المشترك –سواء في ذلك حال الإثبات أو حال النفي، وحال الإفراد أو حال التثنية أو حال الجمع– متابِعًا في ذلك لمذهبه الحنفي.

3- لا يُقبَل من ناظر في معاني كلام الله –تعالى– بحال أن يكون جاهلا بمسائل هذه الدلالة، فقد ظهر جليا من خلال هذا البحث ما لها من أثر في فهم المعاني واستنباط الأحكام من كتاب الله.

وأهم التوصيات ما يأتي:

1- العناية بدراسة مباحث دلالات الألفاظ في تفاسير علماء الأمة، خاصة من كان لهم منهم عناية بعلم أصول الفقه.

2- أوصي طلبة علم التفسير بدراسة أبواب علم أصول الفقه، فهو آلة لا غنى عنها في تفسير كلام الله، ولن يتأتى لهم فهم نصوص المفسرين إلا بتحصيل حظ وافر منه.

3- كما أوصي أساتذة علم التفسير بلفت أنظار طلبتهم إلى ضرورة تحصيل هذا العلم والتسلح به، وإعانتهم على ذلك؛ حيث قيل: من لا يعرف أصول الفقه لا يُوثق بعلمه.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن جني، عثمان، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها". (مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ).

ابن فارس، أحمد الرازي. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون. (ط1، سوريا: دار الفكر،1399هـ).

ابن هشام، عبد الله بن جمال الدين. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (قم، إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1404هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، 1420هـ).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الأصول". (ط1، القاهرة، مصر: دار عالم الكتب، 1343هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي. (ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ).

أمير بادشاه، محمد أمين. "تيسير التحرير". (االقاهرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين". (ط1، الرياض: دار التدمرية، 1434هـ).

البخاري، عبد العزيز بن محمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، 1308هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق شعبان محمد إسماعيل. (ط1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1429هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الصغير للبيهقي". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1: كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية،1410هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. "الجامع الكبير". تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه". (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده).

الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ).

حسب الله، علي. "أصول التشريع الإسلامي". (ط7، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1997م).

الحميري، محمد بن عبد الله. "الروض المعطار في خير الأقطار". تحقيق إحسان عباس، (ط2: بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة،1980م).

الحنبلي، شاكر. "أصول الفقه الإسلامي". (ط2، دمشق: دار البشائر،1424هـ).

الخضري، محمد. "أصول الفقه". (ط6، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ).

الخطيب، عبد اللطيف، "معجم القراءات". (ط1، دمشق: دار سعد الدين، 1422هـ).

خلاف، عبد الوهاب. "علم أصول الفقه". (مصر: مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

الخولي، محمد بن عبد العزيز. "الوجيز في أصول الفقه". (طبعة خاصة بمدرسة دار العلوم العليا، القاهرة، مصر: مطبعة الابتهاج، 1348هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط1: بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ).

الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي. (ط1، بيروت: دار الكتب، 1408هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحرير عبد القادر عبد الله العاني. (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).

السبكي وابن السبكي، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب بن علي. "الإبهاج في شرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق د/أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق مركز الدراسات القرآنية. (ط4، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1434هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور". (بيروت، لبنان: دار الفكر، 2011م).

الشاشي، أحمد بن محمد. "أصول الشاشي"، وبهامشه "عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي" للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي. (ط1، بيروت، لبنان: منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة- دار الكتب العلمية، 1424هـ).

الشهاب الخفاجي، أحمد ين محمد. "عناية القاضي وكفاية الراضي" حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي. (المطبعة الخديوية، 1283هـ، تصوير دار صادر، بيروت).

عبد البر، محمد زكي. "تقنين أصول الفقه". (القاهرة، مصر: دار التراث، 1989م).

العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1437هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

اللكنوي، محمد بن عبد الحي. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (ط1: القاهرة، مصر: مطبعة السعادة، 1324هـ).

المراغي، أحمد مصطفى. "الوجيز في أصول الفقه". (ط4، مطبعة العلوم، 1356هـ).

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين (الكويت: دار الهداية، 1965م).

المصطاوي، عبد الرحمن. "ديوان قيس بن ذريح". (ط2: بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1425هـ).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "كشف الأسرار على المنار". (ط2، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1437هـ).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق مروان محمد الشعار، (ط3، بيروت، لبنان: دار النفائس، 1435هـ).

النسفي، عبد الله بن أحمد، "كنز الدقائق في الفقه الحنفي". تحقيق الأستاذ الدكتور سائد بكداش. (ط1: بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية، المدينة المنورة: دار السراج، (1432هـ).

References and resources:

ʻAbd al-Barr, Muḥammad Zakī. "taqnīn uṣūl al-fiqh". (al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Turāth, 1989m).

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf, "al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr". Taḥqīq Ṣidqī Muḥammad Jamīl. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1420h).

Al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". Taḥqīq ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Ṣumayʻī, 1424h).

Al-ʻAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad. "Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ". (ṭ2, Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1437h).

Al-Bāḥusayn, Yaʻqūb ibn ʻAbd al-Wahhāb. "dalālāt al-alfāẓ fī Mabāḥith al-uṣūlīyīn". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Tadmurīyah, 1434h).

Al-Bayḍāwī, ʻAbd Allāh ibn ʻUmar. "Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl". Taḥqīq Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl. (Ṭ1, Bayrūt, Lubnān : Dār Ibn Ḥazm, 1429h).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Ṣaghīr lil-Bayhaqī". Taḥqīq ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, (Ṭ1 : Karātshī, Bākistān : Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1410h).

Al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Muḥammad. "Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī". (Maṭbaʻat al-Sharikah al-Ṣaḥāfīyah al-ʻUthmānīyah, 1308h).

Al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar. "Sunan al-Dāraquṭnī". Taḥqīq Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī, ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, (Ṭ1 : Bayrūt, Lubnān: Muʼassasat al-Risālah, 1424h).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Bayrūt: al-Maktabah al-ʻIlmīyah).

Al-Ḥanbalī, Shākir. "uṣūl al-fiqh al-Islāmī". (ṭ2, Dimashq: Dār al-Bashāʼir, 1424h).

Al-Ḥimyarī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "al-Rawḍ almʻṭār fī Khayr al-aqṭār". Taḥqīq Iḥsān ʻAbbās, (ṭ2 : Bayrūt : Mu'assasat Nāṣir lil-Thaqāfah, 1980m).

Al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-uṣūl". (Ṭ1, al-Qāhirah, Miṣr: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1343h).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī. "al-Fuṣūl fī al-uṣūl". (ṭ2, al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf, 1414h).

Al-Khaṭīb, ʻAbd al-Laṭīf, "Muʻjam al-qirā'āt". (Ṭ1, Dimashq: Dār Saʻd al-Dīn, 1422H).

Al-Khuḍarī, Muḥammad. "uṣūl al-fiqh". (ṭ6, Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1389h).

Al-Khūlī, Muḥammad ibn ʻAbd al-ʻAzīz. "al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh". (Ṭabʻah khāṣṣah bi-Madrasat Dār al-ʻUlūm al-ʻUlyā, al-Qāhirah, Miṣr : Maṭbaʻat al-ibtihāj, 1348h).

Al-Laknawī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Ḥayy. "al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah". Taṣḥīḥ wa-taʻlīq Muḥammad Badr al-Dīn Abū Firās al-Naʻsānī, (Ṭ1 : al-Qāhirah, Miṣr : Maṭbaʻat al-Saʻādah, 1324h).

Al-Marāghī, Aḥmad Muṣṭafá. "al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh". (ṭ4, Maṭbaʻat al-ʻUlūm, 1356h).

Almṣṭāwy, ʻAbd al-Raḥmān. "Dīwān Qays ibn Dharīḥ". (ṭ2: Bayrūt, Lubnān : Dār al-Maʻrifah, 1425h).

Al-Nasafī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. "Kashf al-asrār ʻalá al-Manār". (ṭ2, Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1437h).

Al-Nasafī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. "Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl". Taḥqīq Marwān Muḥammad al-Shaʻʻār, (ṭ3, Bayrūt, Lubnān : Dār al-Nafā'is, 1435h).

Al-Nasafī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, "Kanz al-daqā'iq fī al-fiqh al-Ḥanafī". Taḥqīq al-Ustādh al-Duktūr Sā'id Bakdāsh. (Ṭ1: Bayrūt, Lubnān : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah : Dār al-Sarrāj, (1432h).

Al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf. "al-Durr al-maṣūn fī ʻulūm al-Kitāb al-maknūn". Taḥqīq D / Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ. (Dimashq: Dār al-Qalam).

Al-Shāshī, Aḥmad ibn Muḥammad. "uṣūl al-Shāshī", Wa-bi-hāmishihi "'Umdat al-ḥawāshī sharḥ uṣūl al-Shāshī" lil-Mawlá Muḥammad Fayḍ al-Ḥasan al-Kankūhī. Ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu ʻAbd Allāh Muḥammad al-Khalīlī. (Ṭ1, Bayrūt, Lubnān : Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn li-Nashr kutub al-Sunnah wāljmāʻt-Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1424h).

Al-Shihāb al-Khafājī, Aḥmad ibn Muḥammad. "'Ināyat al-Qāḍī wa-kifāyat al-Rāḍī" Ḥāshiyat al-Shihāb ʻalá tafsīr al-Bayḍāwī. (al-Maṭbaʻah al-Khidīwīyah, 1283h, taṣwīr Dār Ṣādir, Bayrūt).

Al-Subkī wa-Ibn al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī wa-'Abd al-Wahhāb ibn ʻAlī. "al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1416h).

Al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Itqān fī ʻulūm al-Qur'ān". Taḥqīq Markaz al-Dirāsāt al-Qur'ānīyah. (ṭ4, al-Madīnah al-Munawwarah: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1434h).

Al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Durr al-manthūr". (Bayrūt, Lubnān : Dār al-Fikr, 2011M).

Al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar. "al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh". (al-Qāhirah: Maṭbaʻat Muḥammad ʻAlī Ṣubayḥ wa-Awlāduh).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrat. "al-Jāmiʻ al-kabīr". Taḥqīq Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M).

Al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī. "maʻānī al-Qur'ān wa-iʻrābuh". Taḥqīq ʻAbd al-Jalīl ʻAbduh Shalabī. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub, 1408h).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻAmr. "al-Kashshāf ʻan ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl". (ṭ3, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1407h).

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh". Taḥrīr ʻAbd al-Qādir ʻAbd Allāh al-'Ānī. (ṭ2, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1413h).

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn. "Taysīr al-Taḥrīr". (aālqāhrh, Miṣr : Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1351h).

Ḥasab Allāh, ‘Alī. "uṣūl al-tashrī‘ al-Islāmī". (ṭ7, al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1997m).

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. "taḥrīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd". (Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984h).

Ibn Fāris, Aḥmad al-Rāzī. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". Taḥqīq ‘Abd al-Salām hārwn. (Ṭ1, Sūriyā: Dār al-Fikr, 1399h).

Ibn Hishām, ‘Abd Allāh ibn Jamāl al-Dīn. "Mughnī al-labīb ‘an kutub al-a‘ārīb". Taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. (Qum, Īrān: Maktabat Āyat Allāh al-‘Uẓmá al-Mar‘ashī al-Najafī, 1404h).

Ibn Jinnī, ‘Uthmān, "al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirā’āt wa-al-īḍāḥ ‘anhā". (Miṣr: Wizārat al-Awqāf, al-Majlis al-a‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1420h).

Khallāf, ‘Abd al-Wahhāb. "‘ilm uṣūl al-fiqh". (Miṣr: Maktabat al-Da‘wah – Shabāb al-Azhar, ‘an al-Ṭab‘ah al-thāminah li-Dār al-Qalam).

Murtaḍá al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". Taḥqīq majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn (al-Kuwayt : Dār al-Hidāyah, 1965m).